وزارة المالية

2016 أفريل 27

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1272

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد المدير العام للأداءات

الموضـوع: حول إعفاء موظفي البعثات الدبلوماسية من معاليم تسجيل العربات

المرجـع : مكتوباكم عدد 3278 بتاريخ 08 أفريل 2016 وعدد 3644 بتاريخ 21 أفريل 2016

المصاحيب : محضر جلسة العمل المنعقدة بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بتاريخ غرة فيفري 2013

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاهما معرفة هل يشمل إعفاء السيارات المورّدة من قبل الأجانب من معاليم تسجيل العربات المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005، السيارات السياحية المورّدة من قبل موظفي البعثات الدبلوماسية، يشرّفني إعلامكم أن الفصل 66 من قانون المالية لسنة 2013 نص خاصة على إعفاء السيارات التي تملكها البعثات الدبلوماسية وموظفيها من معاليم تسجيل العربات شريطة المعاملة بالمثل.

هذا ومن جهة أخرى تعفى من المعلوم الموظف عند أوّل تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 خاصة السيارات السياحية المورّدة من قبل الأشخاص الأجانب غير المقيمين والمنتفعة بالإعفاء من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بموظفي البعثات الدبلوماسية الذين تتوفر فيهم صفة الأجنبي غير المقيم فإن السيارات المورّدة من قبلهم تعفى من المعلوم عند أوّل تسجيل للسيارات السياحية الموظف لفائدة صندوق الانتقال الطاقي شريطة التنصيص على ذلك ضمن شهادات التسجيل الديواني وذلك طبقا لما تم الاتفاق عليه خلال جلسة العمل المنعقدة بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بتاريخ غرة فيفري 2013 والذي تجدون طي هذا نسخة منه.

والسّـــلام